

(27) شرح روضة الناظر (الاستحسان)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا انفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا -

00:00:02

وياما مفهوم سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثاني والسبعون من من دروسى شرح روضة الناظر وجنة المناظر -

وقد وصلنا الى الثالث من الدلة المختلف فيها بحسب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو الاستحسان وهو الاستحسان نعم يقول المصنف رحمه الله تعالى الثالث الاستحسان ولابد اولا من فهمه -

00:00:34

المصنف رحمه الله يشير اشارة لما قال ولابد اولا من فهمه الى ان هذا الدليل مختلف في تفسيره. مختلف في تفسيره وما المراد به تقدم المعنى الصحيح المشهور بين الفقهاء فقال -

00:00:59

احد اوله ثلاثة معان احدها ان المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب والسنة او السنة الدنيا خاص من كتاب او سنة يعني انك العدول ما معنى العدول؟ العدول -

00:01:23

العدول عن الشيء الميل عنه العدول عن الشيء الميل عنه يعني كأنك تسير في طريق فعلت عنه الى طريق اخر العدول بحكم المسألة عن نظائرها يعني نظائر المسألة لها حكم -

00:01:50

مشهور مقرر بحسب الدلة لكن هذه المسألة التي تشبه تلك المسائل عدل بحكمها عن نظائرها لدليل خاص في هذه المسألة بعينها. دليل خاص في هذه المسألة بعينها لانه اه اخرجها من حكم نظائرها وعدل بها عن حكم نظائرها -

00:02:07

هذا معنى التعريف. العدول هو حكم بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من كتاب او سنة قال القاضي يعقوب القول بالاستحسان مذهب احمد يعني ان الامام احمد يقول بالاستحسان يقول بالاستحسان -

00:02:30

يعني اه يعني هو في الجملة يقول بالاستحسان في الجملة وهو هذا الان تفسير قاضي يعقوب ان يترك حكما الى حكم هو اولى منه كيف صار هو اولى منه بدليل خاص -

00:02:47

لما وجد الدليل الخاص في هذه المسألة لما وجد الدليل الخاص في هذه المسألة اه عدل بحكمها الى حكم هو اولى منه يقول وهذا مما لا ينكر. يعني هذه الصورة مما لا ينكر بين الفقهاء. لا يقع بين الفقهاء نكير -

00:03:03

في هذا التصرف وهذا المعنى. سواء سميئناه استحسانا او لم نسميه استحسانا. الجميع جميع الفقهاء يعني يسلكون هذا المسلك وهو انهم اذا وجدوا دليلا خاصا في آآ في مسألة من المسائل -

00:03:26

فانهم يصيرون الى الدليل الخاص ويعدولون عن الدلة العامة دليل خاص اقوى دليل خاص اقوى قال وهذا مما لا ينكر وان اختلف في تسميتها. يعني سميت استحسانا او لم تسمى استحسانا -

00:03:45

فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى. فلا فائدة في الاختلاف والاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى. ما دام انه متفقون على هذا المعنى سواء سموه استحسانا او سموه آآ

00:03:59

خصوصا او سموه استثناء او سموه ايا كان فهذا اه يعني اه الامر فيه يسير و قريب لانه صار الخلاف لفظيا ما دام انهم متفقون على المعنى طيب هنا جملة من الامور -

00:04:14

اولا ما مثال استحسان؟ على هذا المعنى؟ امثال الاستحسان على هذا المعنى مثاله على سبيل المثال آآ الوصية الوصية ما هي الوصية الوصية هي تمليك بعد الموت الميت حينما يوصي - 00:04:33

حينما يوصل لاحد لغير الوارث وصية الوارث حينما يوصي لغير الوارث فانه يملكه بعد الموت هل يصح التمليك هل يصح التمليك ممن لا يملك القاعدة العامة لا يصح التمليك ممن لا يملك - 00:04:52

لا يجوز للانسان ان يملك غيره شيئا وهو لا يملكه. هذه القاعدة العامة سواء كان في بيع او في اجارة او في هبة او في اي كان لا يصح للانسان ان يملك غيره - 00:05:12

وهو لا يملك طيب الوصية متى تنفذ بعد الموت وبعد الموت هل بقي للميت املاك؟ ام تقرض للورثة؟ انتقلت الورثة لكن الوصية جازت بالدليل. بالدليل الخاص مع انها مع ان القياس فيها لاحظ كلمة القياس. ركزوا على كلمة القياس لاني ساعود اليها مرارا في هذا في هذا الدرس - 00:05:26

القياس في الوصية انها لا تصح لانها تمليك ممن لا يملك. تمليك بعد انقطاع الملك لكنها جازت بل استحببت لمن كان له مال اه بجملة من الايات منها الآيات من بعد وصية يوصي بها - 00:05:49

من بعد وصية يوصي بها ومنها الاحاديث ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم اخرجه ابن ماجة وغير ذلك هذا دليل خاص عدل بحكم المسألة اللي هي الوصية - 00:06:12

عن نظائرها اللي هي البيع والشراء والى اخره طبعا هي كل هذه المسائل تجتمع في التمليك. قضية التمليك عدنا بها لحكم اخر لدليل خاص من كتاب او سنة. وقد يكون الدليل الخاص اجماع وقد يكون الدليل الخاص اه قياس وقد يكون الى اخره. طيب - 00:06:28
اذا تقرر هذا نقول ان هذا المعنى قد عبى هذا المعنى نفسه العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص كتابه سنة قد عبر عنه بعدة تعبيرات الحنفية مثلا يقولون العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى - 00:06:50

يعني الى قياس اخفى اخفى وهذا القياس الخفي اقوى من القياس الظاهر والشاطبي رحمة الله يقول الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دريل كلي تراه يعني يجتمع في نفس المعنى - 00:07:07

ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس. هذا السرخيسي. قال ترك القياس. لاحظوا كلمة ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس. هكذا عرفه السرخيسي الطوفي رحمة الله عرف بقرب من تعريف المصنف قال عدول بحكم مسأله عن نظائرها لدليل شرعى خاص ما قال دليل من كتاب السنة لا قال - 00:07:27

لدليل شرعى خاص هذا هذا تعريف الطوفي يعني قال العدول بحكم المسألة عن نظائرها مقال لدليل خاص بكتابه والسنة قال لدليل شرعى خاص لماذا؟ حتى يشمل الاجماع لأن احيانا يكون سبب العدول عن القياس هو الاجماع - 00:07:49

حتى يشمل الاadle الشرعية الاخرى انتهي من هذا. هذا المعنى كما قلنا. هذا المعنى جائز وواقع وقال به الفقهاء جميعا واستعملوه وسواء سمي او لم يسمى استحسانا الامر فيه يسير - 00:08:06

من الامثلة ايضا العرايا العرايا وهي آآ بيع رطب بالتمر بيع رطب بالتمر هذا القياس انه لا يجوز بل نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع المزابة وهو ان بيع الرطب بالتمر - 00:08:26

لماذا؟ لأن الرطب فيه رطوبة فيه ماء والتمر جاف فيكون فيه تفاضل. فيكون فيه تفاضل. فالنبي صلى الله عليه وسلم نبه الى العلة وقال اينقص الرطب اذا بيس؟ قال نعم. قال فلا. يعني لا تبع - 00:08:44

طيب العرايا ما هي؟ العرايا هي بيع رطب بالتمر فيما دون خمسة اوسق فيما دون خمسة اوسق والوقت الواحد ستون صاعا. فيما دون خمسة اوسق يجوز بيع العرایب. يجوز يجوز البيع. وهذا - 00:09:00

يعني رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة ما الدليل اذا هنا نستطيع ان نقول ان الاعرايا جازت استحسانا بدليل من السنة اجازة استحسانا لدليل من السنة. او تقول جازت استثناء لدليل من السنة - 00:09:16

جازت استثناء عبرت عن الاستحسان استثناء تخصيص هذا كله الامر فيه آآ يعني آآ يسير الامر فيه يسير وبعضهم يقول جازت على

خلاف القياس وهكذا طيب هذا المعنى الاول الذي ذكره المصنف وذكرنا له امثلة وقلنا ان احيانا يكون المستند الذي -

00:09:34

يعني مستند الاستحسان قد يكون القرآن وقد يكون السنة وقد يكون الاجماع مثلا آآ وقد يكون قياس ايضا وقد يكون مصلحة وقد يكون عرفا وقد يكون قد يكون وقد يكون - 00:09:59

ضرورة الثاني انتقلنا الى الثاني المعنى الثاني الذي فسر به الاستحسان انه ما يستحسن المجتهد بعقله ما يستحسن المجتهد بعقله يعني من غير دليل من غير دليل - 00:10:12

ولذلك الشافعي رحمة الله يقول وانما الاستحسان تلذذ يقول قد حكي عن ابي حنيفة انه قال هو حجة هل ابو حنيفة تصور الفقيه الامام الكبير هل يتصور انه يجيز للمجتهد - 00:10:39

ان يستحسن بعقله هكذا الهوا والتشهي من غير دليل لا يثبت هذا عن ابي حنيفة لذلك اقول هو وقد حكي عن ابي حنيفة حكي وما اكثر ما حكي عن ابي حنيفة ولم يصح عنه - 00:11:02

والصحيح انه لم يثبت عن ابي حنيفة هذا بل لم يثبت عن فقيه معتبر هذا المعنى لم يثبت عن فقيه معتبر ما يستحسن المجتهد بعقله يعني بالهوا والتشاهيم من غير دليل - 00:11:20

هذا لم يثبت عن فقيه معتبر يقول ما يستحسن المجتهد بعقله وقد حكي عن ابي حنيفة رحمة الله انه قال هو حجة تمسكا بقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنها - 00:11:34

وابعوا احسن ما انزل اليكم وايضا وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن يقول هذه الادلة الثالثة تدل على ماذا؟ تدل على ان المجتهد له ان يستحسن بعقله - 00:11:55

ما يراه حسنا ويكون هو الراجح عنده هكذا يقول الذين يستمعون القول فيتبعون احسنها يعني احسن عنده انف في انفسهم هكذا هكذا بناء على على هذا الاستدلال والا هذا ليس هو - 00:12:17

توجيه الاية الصحيح قال وابعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم. احسن ما انزل يعني انت استحسنست شيئا فاتبعه. اذا وقع الخلاف وبقول النبي عليه الصلاة والسلام ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن - 00:12:31

الظاهر انه يعني انك لك ان تأخذ بما استحسنست عقلك هكذا يقولون ولان الامة استحسنست دخول الحمام من غير تقدير اجرة وكذلك نظائره لأن التقدير في مثل هذا قبيح فاستحسنوا تركه. اولا قبل ذلك ما رأى المسلمين حسنا فهو عند الله حسن. الصواب وقفه على ابن مسعود - 00:12:46

اصاب وقفه على ابن مسعود وهذا الحديث وهذا الاثر اه قد قاله اه رضي الله عنه وارضاه لما اه كان يتحدث عن تولية ابي بكر واجتماع الامة - 00:13:14

على اه تولية ابي بكر الخلافة طيب يقول ولان الامة استحسنست دخول الحمام ما هو الحمام؟ الحمام حمام مشتق من الحمام هي الاماكن التي كان يوضع فيها الماء الحار - 00:13:28

واه يفترسل فيها الناس يفترسل فيها الناس ليست الحمامات بالمعنى بيوت الخلاء كما هو اصطلاح الناس في هذا الزمان بل الحمامات هي الاماكن آآ برక واماكن آآ يوضع فيها الماء الحار فالناس يعني يدخلون فيها ويستعملون هذا الماء الحار للاغتسال - 00:13:51
وهذا موجود يعني في العصر الحاضر بشكل قليل يعني قالوا لان الامة استحسنست دخول الحمام من غير تقدير اجرة. يعني ما كانوا يدخلون ويقدرون الاجرة. فيقول مثلا لكم لتراء سترتك من الماء؟ خمسة لتر؟ عشرة لترات. اذا ادفع اه مئة ريال. ادفع اه مئة وخمسين ريال. ما كانوا يقدرون هكذا. يدخل ويستعمل الحمام - 00:14:14

ثم يخرج ويعطيه شيئا او او عند الدخول يعطيه مثلا اه دينارا او درهما مثلا ويدخل ويستعمل الحمام ويخرج من غير تقدير فقد قد يستعمل زيد من الماء اه خمسة لترات وهذا يستعمل لترتين وهذا يستعمل عشرة لترات ما في تقدير. يدخلون يعني الجميع - 00:14:36

يعني يدخلون من غير تقدير اجرة يدفعون شيئاً عند الدخول ويقول هذا لأن التقدير في مثل هذا قبيح يعني فيه دناءة الناس يتفاوتون في حاجتهم باستعمال الماء الناس يتفاوتون في حاجتهم في استعمال الماء عند الاغتسال وما اشبه ذلك. قال فاستحسنوا تركه - 00:15:00

هذا الان تقرير ادلتى ادلة القول الثاني او تفسير الثاني اه الاستحسان وهو ما استحسن المجتهد بعقله وقلنا لكم ان هذا لم يقل به فقيه يعتبر لا ابو حنيفة ولا غيره - 00:15:19

يقول ولنا على افساده مسلكان يعني على افساد هذا المعنى. هذا المعنى يقول ان هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ولم يرد فيه سمع متواتر ولا نقل أحد ومن ومهما انتفى الدليل وجوب النفي - 00:15:31

هذا الذي ذكرتم ما استحسن المجتهد بعقله لا يعرف من ضرورة العقل يعني لا يدل عليه العقل الضروري ليس من المبادئ الاولية الفطرية العقلية التي يدل عليها العقل الضروري ولا بنظره. يعني ولا من القضايا النظرية التي تترتب على الاستدلال العقلي - 00:15:52

لا بضرورة العقل ولا نظر العقل لم يعرف هذا المعنى ما استحسن المجتهد بعقله انه يكون آآ يعني هذا هذا في حد ذاته كاف في في اه الاخذ بحكم من الاحكام او اه ترجيح حكم على حكم - 00:16:21

قال ولم يرد فيه سمع متواتر يعني ما لم يدل عليه دليل متواتر ولا نقل احد ومهما انتفى الدليل وجوب النفي. هذا المعنى الذي هو ما استحسن مجتهد بعقله لم يدل عليه دليل عقلي ولا نقل. باختصار - 00:16:41

لم يدل عليه دليل عقلي سواء كان الدليل العقلي من من الضرورات من الضرورات العقلية الضروري او النظري ولم يدل عليه دليل نقل واحد ولا متواتر ومهما انتفى الدليل وجوب النفي. يعني وجوب نفي هذا المعنى وابطاله. وجوب نفي هذا المعنى وابطاله. هذا المقصود - 00:17:00

والثاني يعني المسلك الثاني المسلك الثاني انا نعلم باجماع الامة قبلهم يعني قبل من قال بهذا القول انا نعلم باجماع الامة قبلهم على ان العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الادلة - 00:17:17

يعني هذا التفسير للاستحسان مخالف للاجماع. مخالف للاجماع اجماع الامة والاجماع دليل متفق عليه. دليل قائم اصل من اصول من اصول الاستدلال. لا يمكن ان يعارض بي بهذا المعنى انا نعلم باجماع الامة قبلهم على ان العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته. لا يجوز حرام يفسق. لو حكم - 00:17:44

لو لو افتى من غير ثبت يعني من غير تثبت ومن غير استدلال فانه يفسق. يكون فاسقاً متهتكاً في الدين نعم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الادلة والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد - 00:18:12

والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد وهل يجوز للانسان ان يتبع هواه اليست النصوص الشرعية متواقة في ذم اتباع الهواء افرأيت من اتبع فرأيت من اتخاذ الله هواه. مثلاً - 00:18:34

يتبعون الا لظن وما تهوى الانفس وغير ذلك قال فهو كاستحسان العامي واي فرق بين العامي والعالم في معرفة في غير معرفة الادلة الشرعية. وتمييز صحيح عن فاسدها. يعني الاستحسان من - 00:18:51

الحكم بالهوا هذا مثل الاستحسان العامي الان في هذا الزمان مثلاً يقول والله احس ان هذا عادي احس انه ما هو بحرام احس انه يعني اه يعني احس انه واجب. ما في احد يقول احس انه واجب نادر - 00:19:09

احس ان من وين احس هذى؟ وهل يعني يوجد في اصول الفقه دليل اسمها احس او يعني آله لها يعني هذا تشهي وهذا هواه العامي ليس له اصلاً للإجتهاد - 00:19:30

فمهما استحسن ومهما قال هذا حرام او حلال هذا لا اثر له. ولا وزن له فالعالم اذا استعمل مثل هذا المعنى يعني حكم بالهوى المجرد من غير نظر في الادلة صار كالعامي - 00:19:45

ما الذي يميز العامي عن العالم عفواً ما الذي يميز العالم عن العامي العالم عنده معرفة بالادلة الشرعية ويميز بين الصحيح وال fasad

وعنده الله يعني فقه ونظر والعامي ليس ليس عند ذلك - 00:20:04

اما من حيث الديانة فيمكن يكون العامي اكثر ديانة وتقوى من العالم. يمكن اذا ما هو الشيء المميز للعالم؟ معرفة الادلة معرفة الاحكام بادلتها مع الة الاستدلال فاذا لم يستعملها العالم صار كالعامي صار كالعامي - 00:20:22

قال ولعل مستند استحسانه وهم وخيال يعني يمكن هذا العالم الذي حكم بمجرد هواه وشهوته مستند استحسانه وهم وخيال اوهام اوهام وخيانات يعني هو يتخييل ان هذا حسن وهو ليس بحسن - 00:20:44

اذا عرض على الادلة لم يحصل منه طائل. يعني هذا الذي اختاره ومال اليه واستحسنه ربما لو عرض على الادلة لتبيين انه ليس بحسن بل فاسد وباطل وما اشبه ذلك - 00:21:05

هذا معنى قوله ولعل الاستحسان الى اخره قال الشافعى من استحسن فقد شرع او نقول فقد شرع. فقد شرع يعني آآ بعضهم يقول يكفي ان ان يضبط بالتفخيف فقد شرع فقد شرع - 00:21:18

يعني شرع في الدين ما لم يأذن به الله شرع في في الدين ما لم يؤمن به الله هذا هو المقصود يعني وضع شرعا لم يأذن يعني الشافعى يأتي بهذه العبارة في مساق الذنب لأن الشافعى رحمة الله من من اكبر الائمة الذين - 00:21:35

تكلموا في ابطال الاستحسان بل له رسالة سماها ابطال الاستحسان ورد بها على الحنفية لكن حنفية بالمعنى اه الذي سيأتي ان شاء الله تقريره يقول ولم يقل معاذ حين بعث الى اليه من اني استحسن - 00:21:55

بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط يعني معاذ رضي الله عنه لما اه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اه يعني لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله بما تحكم؟ قال بكتاب الله؟ قال افإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال اجتهدرأيي ولا - 00:22:11

الو. ما قال استحسن. قال اجتهد. والاجتهاد لابد فيه من الادلة لو كان الاستحسان مأخذها شرعا لا ادله عليه النبي عليه الصلاة والسلام او على الاقل لذكره معاذ اقره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:31

طيب انتهينا من الان من اه من هذى ما الادلة او من اه يعني افساد المسك بهذه الاوجه ثم اجاب عن الادلة ادلة من القرآن قالوا اما اتباع واما اتباع احسن - 00:22:48

وما اتباع احسن ما انزل. ينبغي ان يكون احسن ما انزل او على الحكایة واتبعوا احسن لكن هنا ينبغي ان يكون وما اتباع احسن ما انزل علينا من ربنا فواجب - 00:23:07

تم اتباع احسن ما انزل علينا من ربنا فواجب. يعني نحن نقول بالوجب بمعنى نعم صحيح هذه الاية نحن نستدل بها ونقول اتباع احسن ما انزل علينا واجب - 00:23:24

لكن لا نسلم ان اتباع ما احسن علينا ما احسن ما انزل علينا هو الاستحسان الذي ذكرتموه لا نسلم ذلك ولذلك قال فليبينوا ان هذا المعنى الذي ذكروه مما انزل علينا من ربنا - 00:23:39

فضلا عن ان يكون من احسنه يعني بينوا لنا اولا ان هذا التفسير للاستحسان ما استحسانه المجتهد بعقله بينوا لنا اولا ان هذا مشروع اصلا انه مما انزل علينا فضلا عن ان يكون من احسن ما انزل علينا - 00:23:56

وكيف تستدلون بهذه الاية يعني استدلالكم بهذه الاية غاية في البعد غاية في البعد لان لا نسلم ان الذي ذكرتموه مما انزل علينا ومما شرع لنا فضلا عن ان يكون من احسن ما انزل علينا - 00:24:14

هذا في الآيتين جميعا الآيتين جميعا التي هي آآ الذين سمعوا قوله فيتبعون احسن ما انزل اليكم من ربكم طيب ثم قال والخبر الذي هو ما هو آآ ما رأاه المسلمون حسنا - 00:24:33

يقول والخبر دليل على ان الاجماع حجة ولا اختلاف فيه هذا الخبر ما رأاه المسلمون حسنا هذا دليل على ان الاجماع حجة ودليل على حجية الاجماع لا انه دليل على الاستحسان - 00:24:52

ما رأاه المسلمون حسنا ما قال ما رأاه المجتهد حسنا ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا استدل به ابن

مسعود نفسه في الاجتماع. يعني - 11:25:00

آ ساقه مساق يعني آ حكاية الاجماع لما آ قال وما رأه المسلمون حسن فهو عند الله حسن وقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آ على تورية ابو يكر او ما اشبه ذلك - 00:25:26

قال ثم يلزم على ما ذكروه استحسان العوام والصبيان عوام الصبيان يستحسنون بعقولهم كما ذكرنا العوام يعني البالغين والصبيان ايضا هل لاستحسان الصبيان او العوام وزن؟ ليس له له وزن؟ ما عندهم اية اجتهاد - 00:25:41

قال فان فرقوا بانهم ليسوا اهلا للنظر قلنا اذا كان لا ينظر في الاadle فاي فائدة في اهلية النظر ما دام انه ان الاستحسان على هذا التفسير هو ما استحسنه مجتهد بعقله من غير ان ينظر في الاadle - 00:26:04

ما اي فائدة في اهلية النظر؟ خلاص ما صارت اهلية النظر عند المجتهد لها فائدة صار مثل العوام والصبيان وما استشهدوا به من المسائل يقصد مسألة دخول الحمام فلعل مستند ذلك جريانه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 17:26:00

وتقريره عليه مع معرفته به نحن لا نسلم ان المستند في جواز ذلك الاستحسان بل نقول هو اما ان مستنده اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. حيث ان الحمامات كانت موجودة في زمانه - 00:26:37

ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه دخول الناس في هذه الحمامات فاقرره هذا الاحتمال الاول طيب ما تعليل الاقرار وما وجه يعني الحاجة وتسويف يعني الالذ به او او عفوا دخول الحمام من غير تقدير - 00:27:02

ولاحل مشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام يعني لما كان آلي يشق على الناس تقدير الماء المصبوب في الحمام. كل واحد له تقدير كل واحد له قدر يحتاجه - 00:27:22

يختلف الناس في القدر الذي يحتاجونه فيه في استعمال الماء. وكذلك المقام ربما الانسان يدخل الحمام ليتنظف ادنى تنظف يدخل الانسان الحمام يحتاج الى تنظف آآ يعني كثير فهذا الثاني سيعطى اكثـر من الاول فلاجل ذلك وكان فيه مشقة - 00:27:38

يعني اقرهم النبي عليه الصلاة والسلام من غير يعني ان يكون هناك تقدير. مع ان القياس ينبغي ان يكون هناك تقدير. لانه بذل مال مقابل منفعة. بذل مال مقابل منفعة - 00:27:58

قالوا والمشقة سبب الرخصة والمشقة سبب الرخصة ويحتمل وهذا الاحتمال الثاني يعني لما قلنا اننا لا نسلم انه مستند للاستحسان ان مستند دخول حمام الاستحسان قلنا اما انه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا الاحتمال الثاني -

00:28:13

ويحتمل ممکن نقید هنا تقیدون. ويحتمل انه موافق لليقياس ووجه ذلك - 00:28:31

ان دخول الحمام مستباح بالقرينة يعني الدخول اباحة الدخول مستباح بالقرينة يعني بقرينة رضا صاحب الحمام الذي انشأه
والناس اعتادوا انهم مثلا يجعلون هناك باب يدخل ثم يكون في الداخل شخص يأخذ الاجرة - 00:28:59

والماء مختلف بشرط العوض. يعني الناس يعرفون انك انت بقدر ما تتلف ستدفع عوذه فتأخذ مثلا يكون هناك تقديرات مثلًا صاع اصع
مثلًا انت ستأخذ يعني تغرف وتأخذ صاعين ثلاثة اربعة وبحسب ما غرفته ستدفع للحمام - 00:29:21

الحمامي من هو الحمامي؟ هو صاحب الحمام او الذي يحصل الاجرة في آن في دخول الحمام. قال والماء مختلف بشرط العوض في
قرينة حال الحمام يعني الحمامي هو الذي يعني حاله حاله - 00:29:38

تهيئة الاماكن الخاصة ما يكون الناس يغترفون من اماكن عامة - 00:29:57

هذه الخدمات فتكون في الثاني ازهد الاجرة ازهد من الاول - 00:30:20

والاول تكون الاجرة اعلى واكثر فهناك قرائين تدل على قدر الاجرة هذا هذا الامر الاول. ثم ما يبذهله ان ارتضاه الحمامي واكتفى

به عوضا والا طالب بمزيد شاء. مثلا واحد دخل الحمام - [00:30:37](#)

استعمل ثلاثة اصع اربعه اصع مثلا او صاعين مثلا النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد لكن لو فرضنا انه احتاجها اكثر من ذلك. صاعين ثلاثة فنقول آخلاص هو الان الاصل انه يدفع اجرة آآثلاثة اصع لو فرضنا ان الصاع الواحد - [00:30:53](#)

خمسين ريال مثلا على سبيل المثال سيدفع منه وخمسين ان ارتضاه الحمام والا اه واكتفى به عوضا والا طالب بالمزيد انشاء. والله قال لك لا. اه نحن عندنا الحمامات عندنا اغلى من الحمامات الاخرى. نحن عندنا الصاع بدل خمسين سنتين - [00:31:17](#)

هذه القرائن وهذه الامور يقول هذا امر منقادس. يعني هذا امر يمكن ان يجري فيه القياس يمكن ان يجري فيه القياس. والقياس حجة والقياس حجة يعني حاصل ماذا؟ اتنا لان نسلم ان دخول الحمام مستنده - [00:31:35](#)

استحسان الذي هو اه بالمعنى الذي ذكروه المجتهد بعقله او من استحسنه الناس من غير دليل بل اما انه جاز باقرار النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعلمه بدخول الناس في في زمانه واقراره عليه الصلاة والسلام والاقرار - [00:31:59](#)

او ان او انه داخل في القياس ويمكن قياسه ويجري فيه القياس. والقياس ليس استحسانا القياس معروف القياس حجة هذا هو المراد هذا هو الحال والجواب عن ادلة هؤلاء مدينة القول الثاني ونحن قلنا يعني آآعودا على بدء نقول - [00:32:17](#)

لم يقل مجتهد يعتبر بهذا المعنى ما استحسنه المجتهد بعقله هذا ليس مجرد يعني دفاع عن اي حنيفة او عن غيره وان كان ابو حنيفة يستحق ان يدافع عنه لانه قد كثر الكذب عليه - [00:32:40](#)

لكن لان واقع كتب الفقهاء والائمة منذ الزمان الى الثاني الى الاخير لا يوجد بهذا المعنى لا يوجد لا بد ان يكون عند الفقيه دليل على ما يقول به لابد اما انه يستحسن بالهوى والتشهي هذا لا يجوز وقد قلنا ان - [00:32:54](#)

ان الاخذ برأي من الاراء او بقول من الاقوال او ترجيح رأي على رأي. بالهوى والتشهي من غير دليل الفتى فيه في دين الله هذا فسوق في الدين فسوق ان تقول يدخل في قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - [00:33:15](#)

ولا تقولوا لما تسوى السننكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفترروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون طيب انتهينا من هذا المعنى الثاني. انتهينا من هذا - [00:33:32](#)

المعنى الثاني المعنى الثالث يقول الثالث قولهم الثالث قولهم المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه - [00:33:44](#)

ما هو الاستحسان هو دليل ينقدح ينشأ في النفس ينقدح في نفس المجتهد كانقداح الشرارة يعني هكذا ينقدح في النفس لا يقدر على التعبير عنه اذا هو دليل وهو - [00:34:23](#)

في النفس ومشكلة ان المجتهد لا يقدر على التعبير عنه يقول المصنف هذا هوس هوس الهوس يعني ضرب من الجنون يقول فانما لا يعبر عنه لا يدرى اهو وهم ام تحقيق - [00:34:43](#)

الذى لا يعبر عنه لا تستطيع التعبير عنه لا يدرى انا كيف اعرف هل هو وهم او تحقيق هل هو دليل حقيقي؟ او هو خيال ووهم هل هل تستطيع في اثناء المناظرة انا واياك نتناظر - [00:35:06](#)

تقول الدليل في نفسي طيب ما هو الدليل والله انا ما يعني اسمح لي انا ما استطيع التعبير عنه الدليل في نفسي خلاص ويلزمك هذا الدليل حجة عليك. طيب ابته اظهره لي حتى اعرف هل هو دليل؟ هل هو حقيقي او ليس بحقيقي؟ لا معلش - [00:35:24](#)

لازم تتقبل. هذا هو الاستحسان هل يقبل هذا؟ هذا هوس قال فلا بد من اظهاره ليعتبر بادلة الشريعة فلتصححه او تزيفه. يعني فلا بد ان يظهره المجتهد حتى يعني عرض على ادلة الشريعة فينظر هل هو دليل صحيح - [00:35:41](#)

يعني او زيف. زيف يعني ايه مغشوش وغير صحيح هذا هو المعنى الثالث دليل ينقطع في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه طيب قد يقول القائل يعني اي والله يعني ما هذا الكلام - [00:36:00](#)

من من الذي يقول بهذا الكلام اقول هذا المعنى الذي ذكره المصنف قد وقع لائمة الاجتهد قد وقع ووجد في ائمة الاجتهد

هذا المعنى لا ينكر من حيث وقوعه - 00:36:18

لا من حيث الاستدلال به اما كونه دليلا على المناظر وعلى الخصوم فهذا لا يصح ولا اه يعني اه يستقيم لأن الشأن كما قال المصنف
لأن ما لا يعبر عنه لا يدرى هو وهم ام تحقيقا - 00:36:38

فلا بد من اظهاره يعتبر بادلة الشريعة فلتتحقق او تزيفه هذا المعنى لا يصح ان يكون دليلا على الخصوم دليلا في المناظرة الى اخره
او شخص يؤلف كتاب ويقول الدليل موجود في نفسي. ما يكفي ما يصلح - 00:36:57

لكن قد يقع لائمة الاجتهاد فيعملون به لانفسهم وشار لها هذا المعنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان العالم التقى يعني آآ يعني الذي
آآ ذكي وقلبه وكذا وعنه من الورع والتقوى - 00:37:14

قد يقع في قلبه من المعاني وآآ يعني والادلة ما لا يكون دليلا على الناس لكن هو هو يعني يلزم نفسه يعني يلزمها هو
ويعمل لأن واقع هذا - 00:37:35

الذي اندرج في نفسه هو اثر من اثار معرفته بالادلة الاخرى وفقهه في الشريعة وكذا لكن احيانا ما يكون هناك عبارة عن هذا الدليل
وانا استشهد بقصة او بواقعة صغيرة حصلت للشافعي رحمه الله نفسه - 00:37:53

الشافعي رحمه الله كما ذكر ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي وادابه يقول اه روی بسنده عن يونس بن عبد الاعلى يقول كلامي
الشافعي مرة في مسألة وتراجعنا فيها. يعني اخذنا نتناقش في مسألة - 00:38:11

يونس بن عبد الاعلى مع الشافعي يقول فقال الشافعي اني لاجد فرقانها في قلبي وما اقدر ان ابينه بلسانی اني لاجد فرقانها في
قلبي وما اقدر ان ابينه بلسانی هذا الشافعي يقول هذا الكلام - 00:38:31

الشافعي رحمه الله هو الذي يقول هالكلام. هذا الكلام اذا الشافعي هو لا يقول انا يلزمك يا يونس يلزمك ما في قلبي. لا لكن
هو يحكى ليونس انه لا يستطيع التعبير عن الفرقان الذي في قلبه - 00:38:51

في هذه المسألة قد لا يكون لهذا الدليل عبارة مشهورة لأن هذا الدليل عبارة عن قرائن مجموع قرائن وماخذ يعني مجتمعة الى
اخره الحاصل ما هو ان هذا المعنى - 00:39:10

ان هذا المعنى قد يصلح للنظر دون المناظر قد يصلح للنظر يعني في نفسه دون المناظر مع غيره لماذا لا يصلح للمناظر لأن ما لا
يعبر عنه لا يدرى هو ووهم ام تحقيق فلا بد من اظهاره ليعتبر بادلة الشريعة فلتتحققه تزيفه - 00:39:27

اما انه يقع للنظر فوق فقد وقع لائمة الاجتهاد فقد وقع لائمة الاجتهاد طيب انتهينا من كلام المصنف وبقيت بقية المهمة غاية في
الاهمية. غاية في الاهمية دليل الاستحسان يعني ركزوا معي في هذه الخلاصة الان - 00:39:52

دليل استحسان كثرا الخلاف فيه حتى ان ابن الحاجب رحمه الله ومن هو ابن الحاجب؟ صاحب مختصر الامام يقول الحق انه لا
يتتحقق استحسان مختلف فيه لأن ابن الحاجب يقول لا يوجد استحسان وقع فيه خلاف - 00:40:13

لان المعنى الاول اللي هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها هذا قلنا انه متفق عليه والمعنى الثاني والثالث لا يقول به احد من الناس
فماذا بقي؟ ما بقي شيء خالص صار الخلاف لفظي. هذا كلام من؟ الان؟ كلام بالحاجب - 00:40:35

لكن هذا فيه اشكال لماذا في اشكال؟ اسمع منكم يلا يعني تاريخيا هذا فيه اشكال هذا الكلام اسمع منكم ولا اسمعكم كيف يقال
لا يتتحقق استحسان مختلف فيه والشافعي رحمه الله والحنفية بينهم - 00:40:54

يعني ردود كثيرة في هذا الباب نعم الشافعي رحمه الله الف رسالة سماها ابطال الاستحسان والحنفية ردوا وتكلمواها كيف يكون لا
يوجد استحسان مختلف فيه؟ يعني هم يختلفون يتناذرون وهذه المعارك كلها في ايش؟ في اشياء لفظية - 00:41:30

لا تصور ولا سيما من مثل الشافعي رحمه الله طيب ما هي الخلاصة الخلاصة ما يأتي واحد الاستحسان هو ماذا ترك القياس اليه
السراقسي يقول الاستحسان هو ترك القياس والعمل بما هو ارفق للناس - 00:41:52

يعني حاصل الاستحسان هو ترك القياس ترك القياس يعني ترك قياس الشريعة القياس العام اذا كان ترك القياس لكتاب او لسنة او
لجماع او لقياس اقوى فالشافعي يقول به ولكن لا يسميه استحسانا - 00:42:13

مرة اخرى ما حاصل الاستحسان هو ترك القياس. يعني ترك القياس الشرعية قياس الشرعية. القواعد العامة اذا كان ترك القياس والعدول عن حكم القياس قياس الشرعية دليل من الكتاب دليل خاص من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس اللي هي الادلة المشهورة الرابعة - [00:42:39](#)

المتفق عليها فهذا استحسان لكن الشافعي لا يسميه استحسانا. يعني هذا جائز ولا خلاف فيه ولكن الشافعي لا يسميه استحسانا اما التوسيع في ترك القياس التوسيع في ترك القياس لادنى - [00:43:05](#)

مصلحة او ضرورة او آآ يعني قياس اخر آآليس بذلك القوة. او لل الاحتياط او لعرف او او الى اخره فهذا هو الذي انكره الشافعي رحمه الله هو الذي انكره عشق الشافعي على الحنفية وسماه ماذا؟ سماه الاستحسان التلذذ من استحسن فقد شرع الى اخره او شرع - [00:43:28](#)

اذا لو سئلتم يعني استفسرتم عن الاستحسان انا ذهبت انا لو سئلتم واستفسرتم عن الاستحسان ما هو الاستحسان الذي اختلف فيه؟ او ما هو الاستحسان الذي انكره الشافعي انكر على الحنفية التوسيع في ترك القياس بحيث انه يكون تركا للقياس لغير كتاب ولا لسنة ولا اجماع - [00:44:00](#)

على قياس آآ يعني آآ شرعاً صحيح بل هو توسيع يعني ترك القياس لل الاحتياط للمصالح وللظروف وما اشبه ذلك مما يعني آآ يعني استعمله الحنفية مثلا في اقيسته في في استحساناتهم - [00:44:27](#)

واضحة هذى الخلاصة الان هذا خلاصة في هذا الباب هذه الخلاصة في باب الاستحسان لان تحذير الاستحسان الحقيقة كثير يعني في الكتب ما يحرر ما يحرر يحكي هكذا ولا ولا يحرم وانا انا عن نفسي حقيقة - [00:44:48](#)

جلست فترة طويلة وانا اقول كما قرر ابن حاجب لا يتحقق استحسان مختلف فيه لكنني كنت استشكل كيف؟ كيف لا يتحقق استحسان مختلف فيه والشافعي ينكر على الحنفية وبينهم يعني آآ ردود ومناقشات الى اخره - [00:45:03](#)

طيب بقى يعني خاتمة الدرس نذكر بعض الامثلة يعني ان هذا الاستحسان قد وقع للائمة رحمة الله وقد استحسن الحنفية طبعاً كثير عندهم استحسان يعني نقول اه قال به مثلاً محمد بن حسن استحساناً قال به ابو يوسف استحساناً قال ابو حنيفة استحساناً - [00:45:19](#)

وهذا موجود حتى في كلامي غيرهم الامام احمد رحمة الله قال اه قال في رواية الميموني استحسن ان يتيم كل صلاة ولكن القياس انه بمنزلة الماء حتى يحدث او يوجد - [00:45:39](#)

الماء استحسن ان يتيم بكل صلاة. هل طبعاً الحنابلة يقولون اذا قال الامام استحسن يعني استحب واحياناً يكونوا على حسب الدليل يعني طيب استحسن ان يتيم بكل صلاة. طبعاً المشهور من مذهب الامام احمد انه ان المتيم يلزمته ان يتيم لكل صلاة - [00:45:53](#)

يعني لكل لوقت كل صلاة والامام احمد هنا يقول القياس ان التيم بمنزلة الماء هذا هو القياس لكن استحسن ان يتم كل صلاة طبعاً هناك دليل دل يعني الامام احمد يعني من ادلة الحنابلة في التيم لكل صلاة اقوال الصحابة - [00:46:14](#)
جاء هذا عن غير واحد من الصحابة اه انه ابن عمر وغيره وغيره انه كان يتيم لوقت كل صلاة وهكذا فهنا لاحظوا ان الامام احمد يقول القياس انه بمنزلة الماء - [00:46:31](#)

القياس انه بمنزلة الماء. لكنني استحسن ان يتيم كل صلاة. المثال الذي قرأناه امس في قول الصحابي لما قال القياس انه نعم لاما هه فيما ظهر عليه المسلمين بعد ان ظهر عليه الكفار ادركه صاحبه - [00:46:46](#)

انا وندرك وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر ولو كان القياس كان له ولكن كذا قال عمر. هذا ايضاً يسمى استحساناً لكن الامام احمد هنا لم يعبر عن استحسان - [00:47:06](#)

لانه لانه ترك القياس لي لقول صحابي. ترك القياس لقول صحابي لا بأس به. لا بأس به حتى عند يعني اه الشافعي يعني قد يكون هذا الامر عنده ايضاً ليس فيه كبير اشكال. يعني الالتحاذ بقول الصحابي اذا وافقه قياس او ما اشبه ذلك - [00:47:16](#)

الحادي عشر من رمضان سنة مائة وسبعين هجرية، في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قياس آخر أو تعاضدت أدلة الصحابة مثلاً أيضاً من الاستحسانات التي وردت عن الأئمة الامام احمد رحمة الله قال في روایة بكر بن محمد في من غصب أرضًا فرزع عنها الأرض، وعلمه النفقه، ولا وليس، هذا يشبع بهافة القباب، - 00:47:35

محمد في من غصب ارضا فزرعها الزرع لرب الارض وعليه النفقه. ولا وليس هذا بشيء يوافق القياس - 00:47:35

استحسن ان يدفع اليه نفقته ايضا اه سئل الامام احمد عن رجل مات وكان له مزارع وكان يعني يستعمل فيها ماء اه ما يكره وكان الوهبة يريدون ان يتذمروا عن بعض ما يكره - 00:47:53

فقال آه هل يجوز يعني آه سئل عن وقفه على الايتام او والمساكين قال استحسن ان يقف على ان يقف هذه المزرعة او هذا
هذه الاراضى على المساكين استحسن: قال عبد بالاستحسان: - 13:48:00

الورثة يريدون ان يتزهوا عن بعض ما يكره - 00:47:53

الفور قال اه انها تؤجر ثلاثا وقال انه استحسان مني وليس باصل. انه استحسان مني وليس باصل. طبعا الشافعية - 00:48:28

الشافعية يعني مثل هذه العبارة لا يقولون انه الان خالف اصله فقال بالاستحسان لا يقولون هنا حمله على الاحتياط. حمله على

الاحتياط وليس بالالزام. ليس بالالزام ايضا استحسن الشافعي في متعة استحسن الشافعي في متعة المطلق ان تكون على متوسط ثلاثة

درهم - 00:48:51

ونقول التقدير ثلاثة درهما هذا يرجع الى العرف وما اشبه ذلك اذا لم يحدد في الشرع وهذا قد عمل به الشافعي. العرف يعمل به

الشافعی وغيره اه استحسن التحليف على المصحف - ٠٠:٤٩:١٠

قال قد رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف وذلك عندي حسن فيعني بعضهم اخذ العبارات التي قال فيها الشافعي حسن استحسن فقال ان الشافعي هنا يعني قد قال بالاستحسان الذي انكره على علي خصومه لا - 00:49:23

فقال ان الشافعي هنا يعني قد قال بالاستحسان الذي انكره على على خصومه لا - 00:49:23

دليل قائم صحيح ولكنه يمنع التوسيع في ترك القياس لادلة - 00:49:39

دليل قائم صحيح ولكنه يمنع التوسيع في ترك القياس لادلة - 00:49:39

ليست بتلك القوة والظهور الحاصل ما هو الشيخ طلب مني اعيد اه الخلاصه نقول استحسان خلاصته ترك القياس وترك القياس ان
كان لكتاب او سنة او اجماع او قياس اقوى او اخص - 00:49:54

كان لكتاب او سنة او اجماع او قياس اقوى او اخص - 00:49:54

فإن هذا لا يمنعه الشافعي لكن لا يسميه استحساناً. وقد يكون الآن أيضاً لقول صحابي وما شابه ذلك وإنما انكر الشافعي التوسيع في ترك القياس لادنى مصلحة أو آأ يعني مأخذ - 13:50:00

ترك القياس لادنى مصلحة او لا يعني مأخذ - 13:50:00

ادلة الادلة مختلف فيها نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا - 00:50:32

ادلة الادلة مختلف فيها نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا - 32:50:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:50:48